

الوشي العبري في مساورة الإمام المقرى محمد الصغير الأفراي تقديم وتحقيق

عبد الله نجمي

كلية الآداب — الرباط

تمت الإشارة إلى «الوشي العبري» أول مرة في الترجمة التي عقدها عبد الحفيظ الكتاني (ت 1382/1962) لأحمد المقرى (ت 1041/1927⁽¹⁾) من كتابه «فهرس الفهارس» الصادر عام 1346/1927⁽¹⁾، وظللت مصدر ومرجع المهتمين بالأفراي وتراثه، وبالأخص بمصنفه هذا الذي تسكت عنه الترجم المفردة فيه من قبل «فهرس الفهارس» ومن بعده. فلا سليمان الحوات (ت 1233/1817) ذكره في «تقسيمه» الذي يعد أقدم ترجمته، والذي جاء فيه بجملة وافرة من تصانيفه⁽²⁾، ولا أثر له في الترجمة الحافلة التي خصه بها عباس التعارجي (ت 1378/1959⁽³⁾)، وذيل بها تقيد الحotas المذكور بما فاته، وزاد عليه بما لم يذكر من تأليف المترجم، وذلك في كتابه «الإعلام» الذي أخرجه بعد اكمال العقد على صدور «فهرس الفهارس» أعوام 1355-1936 / 1357-1938⁽³⁾.

(1) عبد الحفيظ الكتاني، *فهرس الفهارس والآيات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات*، باعتماء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1982-1986، 2 : 574-576.

(2) سليمان الحوات، «تقسيمه»، ضمن نزهة الحادي في أخبار ملوك القرن الحادي محمد الصغير الأفراي، المطبعة الحجرية بفاس، دون تاريخ، الورقة الأخيرة.

(3) عباس بن إبراهيم التعارضي، *الإعلام* عن حل بمراكب وأغمات من الأعلام، المطبعة الملكية، الرباط 1974-1983، 5 : 50-58.

ومناسبة اهتمال الكتани بـ«اللوشي العبرقي» تحقيقه لمدفن المقري بمصر من خلال نصوص كثيرة من مؤرخي المغرب ومصر والشام، ومنهم من المغاربة محمد ميارة (ت 1072/1662) في «شرحه الكبير على المرشد المعين» ومحمد المسناوي (ت 1136/1724) في «جهد المقل القاصر». وتبينه على غلط الذين ذهبوا إلى القول بمدفنه بالشام، ومنهم محمد الصغير الفاسي (ت 1134/1722) في «المنج البدادي»⁽⁴⁾، والأفراني في «الصفوة»⁽⁵⁾، وفي «اللوشي العبرقي».

وإذ نظر بفضل الكتاني في لفت النظر إلى هذا الأثر الغميس، فإن هذا لا يمنع من ملاحظة مجانبته الصواب بصدق موضوعه حيث قال إنه مفرد في ضبط المقري، وأيضاً تحريفه لعنوانه ووسمه «باللوشي العبرقي في ضبط الإمام المقري». فكأنه إنما اطلع على خاتمته فحسب، والتي ضبط الأفراني فيها لفظ المقري، وقال فيها بوفاته بالشام لا بمصر كما وهم فيه ميارة، وأثبت فيها تاريخ الفراغ من كتبه وهو عام 1156/3، 1744، وهذه المعلومات هي قوام ما جاء به الكتاني.

ولم تفت عبد السلام بن سودة (ت 1400/1980) إشارة الكتاني هاته، فأثبتت «اللوشي العبرقي» في «دليله» (1960-1965)، وقال إن الأفراني أتقى فيه بعض ترجمة المقري، ولم يقبل بتاريخ تأليفه عام 1156/3، 1744 لمخالفته لما تحقق لديه في وفاة الأفراني قبل عام 1154/1741⁽⁶⁾. ونفس المصدر واليقين دفع بمحمد الأخضر إلى الشك فيما جاء به الكتاني جملة وتفصيلاً، فأغفل الإشارة إلى «اللوشي العبرقي» في الفصل الذي عقده للأفراني من كتابه «الحياة الأدبية» (1977)⁽⁷⁾. وهكذا وكما طغى تحقيق مدفن المقري لدى الكتاني، فقد طغى

(4) محمد الصغير بن عبد الرحيم الفاسي، *المنج البدادي في الأسانيد العالية والمسلسلات الزاهية والطرق الهدادية الكافية*، تحقيق محمد صقلي حسني، رسالة مرقونة ومحفوظة في خزانة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 6، 1417 / 5، 1996، 1 : 151.

(5) محمد الصغير الأفراني، *صفوة من انتشار من أخبار صلحاء القرن الحادى عشر*، المطبعة الحجرية بفاس، دون تاريخ، 74.

(6) عبد السلام بن سودة، *دليل مؤرخ المغرب الأقصى*، دار الكتاب، الدارالبيضاء، الطبعة الثانية، 1960، 1 : 242.

(7) محمد الأخضر، *الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية*، دار الرشاد، الدارالبيضاء، 1977، ص 230، الهاشم 5.

تحقيق وفاة الأفراي لدى ابن سودة والأخضر، وقد استبدلا في مادة تحقيقها الذي هو أدنى بالذى هو خير، واستنادا فيها إلى مصدر أو هن من بيت العنكبوب، وهو ما كتبه بعض المراكشيين بجريدة «السعادة» عن «كناش» خزانة جامع ابن يوسف⁽⁸⁾.

وقد تم العثور على هذا «الكناش» بالخزانة اليوسفية بمراكش عام 1938، وهو في الأصل حواله حبسية تحصي مخطوطات هذه الخزانة ابتداء من 24 شعبان 1111/4 فبراير 1700. ثم أصبح سجلا يستوعب ما على الناس من كتبها بعد عقدين من ذلك، حوالي عام 1131/8، 1719. ويتضمن إفادات متنوعة، من بينها تاريخ آخر لإعارة تمت باسم الأفراي، وتاريخ ما رد من تركته من ذخائر هذه الخزانة، فتم حصر وفاته بينهما.

ونتوفر على وصفين مختلفين لهذه الوثيقة : الأول وهو الذي اعتمدته ابن سودة وتلقفه عنه الأخضر، وفيه أن في أواخر عام 1152/1739 استعار الإفراي بنفسه كتابا من الخزانة المذكورة، وفي أوائل عام 1154/1741 بعده رد الكتاب إليها بعض ورثته، فعلى هذا تكون وفاته فيما بين ذلك. والثاني نشره Gaston Deverdun، وفيه أن هذه الإعارة تمت يوم 28 شعبان 1154/18 مارس 1742، وأن ورثته ردوا ما استعاره يوم 4 جمادى الأولى 1157/17 أبريل 1745، وعلى هذا تكون وفاته فيما بين ذلك⁽⁹⁾. وقد أرفقه بصورة للصفحتين المثبت بهما ذلك، مما يقطع ببطلان الوصف الأول، والذي لا يعيننا ابن سودة بذكر اسم صاحبه وتعيين عدد الجريدة الصادر به، حتى نطلع عليه ونستوفي خبره.

(8) ع. بن سودة، دليل، مصدر سابق، 1 : 153.
م. الأخضر، الحياة الأدبية، مرجع سابق، 229-230.

Gaston Deverdun, «Un registre d'inventaire et de prêt de la bibliothèque de la Mosquée 'Ali ben Youssef à Marrakech», daté de 1111 h/ 1700 J-C, *Hespéris*, année 1944, tome XXXI, fascicule unique, pp. 55-59. (9)

وقد أثبتنا في المتن التواريخ كما جاء بها G. Deverdun، الواقع أن ما رد من تركة الأفراي تم في اليوم الثالث وليس الرابع من الشهر المذكور، وهذا واضح في الصفحة (ب) المضورة من كناش الخزانة اليوسفية. ولا نجد تفسيرا للخطأ الفاحش في المقابل الميلادي 17 أبريل 1745، وعليه فالتاريخ الصحيح هو : 3 جمادى الأولى 1157/14 يونيو 1744، وهو الذي اعتمدناه.

ويصدق «الوشي العبري» الوصف الثاني أيضاً، لتمامه بين التارixinين اللذين يذكرهما، ويزيد عليه بتقصير المدة الفاصلة بينهما، والتي حضرت فيها وفاة الأفراي، وهي تقرب نيف من السنين. فلا يبقى بين تاريخ الفراغ من «الوشي العبري» يوم الأربعاء 4 جمادى الأولى 1156 / 4 يونيو 1743 وتاريخ التحقق من وفاة صاحبه يوم 3 جمادى الأولى 1157 / 14 يونيو 1744 سوى عام واحد، بل إننا نتوفر أيضاً على تأليف آخر صنفه الأفراي بعد «الوشي العبري» بشهرين، وهو «سط العقائق في الفرق بين المواهي والحقائق»، والذي أتمه يوم الخميس 8 رجب 1156 / 28 غشت 1743⁽¹⁰⁾. مما يجعل المدة المخصوصة بين وجود الأفراي على قيد الحياة وبين التتحقق من انتقاله إلى دار البقاء أقل من الحول، وهذا أدق حسم في هذه القضية التي طالما اختلف فيها المتقدمون والمتأخرون.

وإذ لم تتتسن لابن سودة والأخضر فرصة الاطلاع على ما كتبه Deverdun عن «كتناش» خزانة جامع ابن يوسف، وتحقيق إشارة الكتани على ضوئه. فإن من جاء بعدهما من المهتمين بالافراي وتراثه قد أفادوا من «فهرس الفهارس» في سلك «الوشي العبري» ضمن ثبت مؤلفات الأفراي، ووضعوا يدهم على عنوانه المحرف بالصيغة التي جاء بها في «الدليل» : «الوشي العبري في ضبط لفظة المcri»، وهرعوا على أثر ابن سودة في قوله إن الأفراي أتقى فيه بعض ترجمة المcri، وعدوه في خانة مصنفات الأفراي في الترافق⁽¹¹⁾.

والواقع أن رسالة «الوشي العبري في مساورة الإمام المcri» مقالة فقهية تحفظ لنا بصورة فريدة لوجه من وجوه الأفراي العالم المشارك، وهي صورة الفقيه النوازلي، كما تعد نموذجاً لرسائله وأجوبته المفقودة. ومناسبة تأليفها أن بعض أكابر الأمراء اشتري داراً من أناس فيهم صبي وصي من قبل جده على أبيه المحجور الحالك وعلى بنيه، ولما رفع رسم البيع لمَن له النظر في الأحكام الشرعية في الوقت

(10) م. الصغير الأفراي، سط العقائق في الفرق بين المواهي والحقائق، مخطوط خاص، 4.

(11) محمد العمري، مقدمة تحقيق المسلك السهل في شرح توشيح ابن سهل، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، الحمدية، 1418/1997، 13.

— عبد اللطيف الشادلي، مقدمة تحقيق نزهة الحادي بأشعار ملوك القرن الحادي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1419/1998، 13.

امتنع في شمول الأوصياء للحفيدين المذكور. واستند في ذلك إلى ما نقله محمد مياره في «شرحه على تحفة ابن عاصم» عن شيخه أحمد المقرى أن محل الخلاف في انسحاب نظر الوصي على أولاد المحجور ما إذا كان المحجور حيًّا، أما إذا كان ميتاً — كما في هذه النازلة — فينبغي أن يتفق على أنه لا يبقى له نظر عليهم، لأن النظر إنما كان بحسب التبع لأبيهم، والقاعدة أنه إذا عدم المتبع عدم التابع. فألغى الحاكم المذكور رسم الأوصياء الذي ييد الحفيد، وأقضى عليه البيع المذكور بحكم الإهمال وولاية الحاكم.

وتتصل هذه النازلة بمسألة مشهورة ومسطورة في «التحفة» وغيرها من كتب النوازل والأحكام، وهي مسألة انسحاب نظر الوصي على بني المحجور. ويبدو أن الفتوى التي صدرت بتصديقها بمناسبة البيع المذكور كانت لها عواقب أثارت اهتمام الفقهاء، وأدت إلى وقوع مذكرة بينهم وبين الأفراط في شأنها. وقد اعتنى الأفراط بهذه المسألة وراجعوا في مظانها، فظهر له أن الخلاف في انسحاب نظر الوصي على أولاد المحجور جار في حياة المحجور وفي مماته، وأن ما قاله المقرى قصور منه ومن مياره، وكذلك ما حكم به الحاكم المذكور تبعاً لهما ليس بصواب. وعن له أن يقيد ما ظهر له في مقالته هاته، التي حررها وفق تصميم ينحصر في تمهيد ومناهج ثلاثة ومسك ختام : ونبه في التمهيد على الأمور المهمة التي لم ير من نبه عليها ولا من تنبه إليها، والمتعلقة بنقل الخلاف في انسحاب نظر الوصي على أبناء المحجور. وانتهى فيه إلى العجب من عدم ثبت كثير من الشيوخ الفقهية، ولعله يقصد شيخه الحسن بن رحال المداني (ت 1140/1728) الذي نقل كلام مياره في المسألة عن المقرى وسلمه، وذلك في «شرحه على المختصر»، وقرر فيه صعوبة تحرير أدنى مسألة من العلم. وذكر في المنهاج الأول النصوص التي هي صريحة في بطلان كلام المقرى ومصادمتها لقياسه، ورد عليه في الثاني بالقواعد وما تقتضيه الضوابط الأصولية من الشواهد، وبين في الثالث هل يورث حكم الحجر أم لا. وختم هذه الرسالة بضبط لفظ المقرى، وأنى بعض ترجمته، وألح إلى توسيعه فيها في كتابه «الصفوة».

وإذ أحى «لوشى العبرى» الرسم الماحد لصورة الأفراط الفقيه، فإنه تفرد أيضاً بإشارة تقيم هذا الرسم من قواعده وتشيده صرحاً يعلي من مكانة الفقه في المشاركة العلمية التي امتاز بها الأفراط. وقوامها أثر فقهي جليل أنجزه الأفراط

قبل هذه الرسالة، وهو أرجوزة «نهاية الأمل فيما جرى به براكس العمل». ويتضمن «الوشي العقري» بيتين منها على صلة بالنازلة وهم :

والحجر لا يورث حكمه فلا كلام للوارث فيما فعلا
قضى بذلك الحسن الهمالي قاضي الرشيد وبدها التالي

ويعتبر هذا النظم من المصادر الجامعة لفقه العمل والمعروفة بكتب العمليات، ومن التأليف المفردة في العمل المقيد كالعمل المراكشي والفاسي والسوسي وغيرها، وهي اجتهادات واستنباطات فقهية ذات طابع محلي. ويحتمل الأفراني بأرجوزته هاته مكانة مرموقة بين كبار المصنفين في هذا الباب أمثال علي الزقاق (ت 912/1507) في «لاميته» في الأحكام، وأحمد بن القاضي (ت 1025/1616) في «ليل الأمل فيما بين الأئمة جرى به العمل»، وعبد الرحمن الفاسي (ت 1096/1685) في «منظومة العمل الفاسي»، وغيرهم. ونكتفي في هذا المقام بهذه الإشارة اليتيمة لهذه الأرجوزة التي يتم الكشف عنها للمرة الأولى، ونأمل أن يخالف التوفيق جهدنا المبذول في البحث على متنها المجهول والمفقود، أو على الأقل الاهتداء إلى أثر يدل عليها أو يفضي إلى مزيد علم بها.

وإذ تحفل مقالة «الوشي العقري» بكل معاني التوشية والعقيرية من حذق وجودة صنع، وخلط لون بلون، واستخراج بالبحث والمسألة. فإن إفراد عنوانها في مساورة الإمام المقرى وإن اتصل بنازلة انسحاب نظر الوصي على بني المحجور التي فاوشه الأفراني فيها، فإن هذه المواثبة تصدق حكما قدّها أرسله أبو سالم العياشي (ت 1080/1677) في حق المقرى، وأثبته الأفراني في الترجمة التي عقدها له من «الصفوة»، التي صنفها قبل «الوشي العقري» بعدين. ونصه أن المقرى «كان إذا أتفى في نازلة فسئل عنها مرة أخرى يمتنع من الجواب مخافة أن يكون في الثانية ما يقتضي الفتوى بما يخالف الأولى، فينسبه الكاشحون لما لا يليق»⁽¹²⁾، وإذا كان كلام العياشي هذا يتحمل الذهاب إلى القول بتصرف المقرى الكبير وعدم تقديره بالمقررات الفقهية المدونة، حتى إنه ليوشك أن يفتى في النازلة الواحدة بحكمين مختلفين⁽¹³⁾. فإن مباحثة الأفراني له في النازلة التي بين أيدينا تذهب إلى

(12) م. الصغير الأفراني، صفوة، مصدر سابق، 74.

(13) محمد حجي، الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، المطبعة الوطنية بالرباط، 1964/1384، 109.

ما هو أبعد من ذلك، وتقدح في فتواه وتصمها بالقصور، وتبطل كلامه بالتصوص والقواعد الأصولية والضوابط الفقهية الصريحة في ذلك، وتقول بفساد قياسه لوجوده مع النص والفارق وفي أمور كلها فيها خلاف في المذهب.

وعلى الرغم من أن مشاركة المقرى في علم الحديث لم تسلم هي الأخرى من انقاد، وكان شيخه محمد بن أبي بكر الدلائى (ت 1046 / 1636) يفتقد فيه التثبت والتحري اللازمين في الرواية، فيجرحه على طريقة المحدثين ويقول عنه «إنه حافظ غير ثقة»⁽¹⁴⁾، وهو الحكم الذي سارت بذكرة الركبان واختلف الناس فيه⁽¹⁵⁾. فإن المضمار الذي سلم له معاصروه ومن بعدهم بقصبة السبق فيه هو الأدب، وكتابه «فتح الطيب» يعد من مصنفات العصر الكبرى التي أثرت في تاريخ الأدب المغربي، من يوم إخراجه إلى هلم جراً⁽¹⁶⁾. ولو شئنا تتبع الأدباء المغاربة الذين افتنوا به وهرعوا على أثره لأنفينا الإفرانى حامل لوائهم وصدر كوكبتهم، وهو الذي جدد رسم الأدب الأندلسى بال المغرب بعده. وإن كان المقام لا يسمح بالتوسيع في أثر المقرى وكتابيه «فتح الطيب» و«أزهار الرياض» في فكر الإفرانى ونتاجه، فنكتفى الإشارة إلى اقتطافه لتقييده «طلعة المشتري في التعريف بمحمود الرمخشري» من كتاب «أزهار الرياض»، واعتماده لكتاب «فتح الطيب» في جل تصانيفه، وشرحه لموسحة ابن سهل والموسوم «بالمسلك السهل»، ومعارضته «لآفادات وانشادات» الشاطبى.

وقد جعل الإفرانى مسلك ختام «ال Yoshi العبرى» في ضبط لفظ المقرى، وتحقيق مدفنه، والتنوية بكتابه «فتح الطيب» بالذات، تعبيرا عن افتاته القديم به، وامتنانا للفضل الذى كان له في تكوينه وإنتاجه منذ شبابه الأول. واعتذر ما وسعه الاعتذار عن مفاوضته، وأكيد لقارئه أنه لم يقصد الرد على المقرى، أو ادعاء مدانة قدره وفهمه. وأن دافعه المباحثة في العلم، والتي تقع بين الفاضل والمفضول، وأن الأول قد يخطىء، والثانى قد يصيب.

(14) نفس المرجع، 108.

(15) م. الصغير الإفرانى، الإآفادات والإآنشادات، مخطوط خاص، 8.
— ع. الكتاني، فهرس الفهارس، مصدر سابق، 2 : 576.

Jacques Berque, al-Yousi : problèmes de la culture marocaine au XVII^e Siècle, Mouton (16)
et co, Paris - La Haye, 1958, p. 79.

ويقى استخلاص جواهر هذه المباحثة الفقهية من اختصاص الفقهاء، ونختتم تقديمها بوصف المخطوطة التي اعتمدناها في نشرها، وهي تعد من درر الخزانة البوعزاوية التي تفرقت شذر مذر : تقع هذه المخطوطة في تسع صفحات، ومكتوبة بخط مجوهر دقيق ييد أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَوَاعِزَوِيِّ (ت 1337/1919⁽¹⁷⁾)، وتاريخ نسخها بعيد نصف ليلة الخميس 24 محرم 1334 / 2 ديسمبر 1915، والأصل المستنسخ منه منقول من خط الأفرازي وفي حياته وبخط أحد تلامذته. وقد عينا بإخراجها بنصها الذي يتخلله سبق قلم وخطاً يسير، ولم تصرف فيه سوى بترتيب مناهجه وفقراته، وحصر النقول الواردة به، وإضافة ما يقتضيه ذلك من علامات ورموز، والله ولي التوفيق.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

قال الشيخ الإمام العلامة القدوة الهمام أبو عبد الله سيدى محمد الصغير بن محمد اليفري رحمه الله تعالى ورضي عنه وتفعنا به :

الحمد حقيقة خالقنا الباري، إذ هو لسهم إيجادنا وامدادنا الباري. ثم الملة بعده علينا من هو بيننا وبينه السفير، مولانا محمد بن عبد الله الآخذ بجزتنا ونحن على الشفير، اللهم فصل وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنه وقعت لنا هذه الأيام مذاكرة مع جماعة من الفقهاء في مسألة انسحاب نظر الوصي على بني المحجور، وهي مسألة مشهورة مسطورة في التحفة وغيرها من كتب الأحكام والنوازل. وسبب ذلك أن بعض أكابر الأمراء اشتري داراً من أناس فيهم صبي كان جده أنزله منزلة أبيه الميت في حياة الجد المذكور، وقد كان الأب الميت المذكور جدد عليه الحجر والده الذي هو الجد المذكور في شارة بلوغه وكان يتصرف عليه برسمه، ثم لما مات الجد أيضاً أوصى على

(17) عن ترجمة البوعزاوي وخرانته ارجع إلى :

— م. حجي، «البوعزاوي» معلمة المغرب، نشر مطبع سلا، 1992، 6 : 1788-1789.

— عبد الله نجمي، «الإفادات والإنشادات» لحمد الصغير الأفرازي، ضمن متوعات محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، 63-65.

بنيه وعلى حفيده المذكور اعتقاداً على كون حفيده ابن ابنه محجوره الذي له الولاية عليه. ولما رفع رسم البيع المذكور لمن له النظر في الأحكام الشرعية في الوقت امتنع من شمول الإيصاء للحفيض المذكور، قائلاً إن الشيخ الإمام أبو العباس المقربي نقل عنه تلميذه الشيخ ميارة في شرح التحفة أن محل الخلاف في انسحاب نظر الوصي على أولاد المحجور ما إذا كان المحجور حياً، وأما إذا كان ميتاً – كما في نازلتنا – فينبغي أن يتفق على أنه لا يبقى له نظر عليهم، لأن النظر عليهم إنما كان بحسب التبع لأبيهم، والقاعدة أنه إن عدم المتبع عدم التابع. فألغى رسم الإيصاء المشار إليه، وأفضى على الحفيض المذكور بحكم الإهمال وولاية الحاكم.

فاعتنيت بالمسألة وراجعتها في مطانها، فظهر لي أن الخلاف المذكور جار في حياة المحجور وفي موته، وأن ما قاله المقربي قصور منه ومن ميارة. وكذلك ما حكم به الحاكم المذكور تبعاً لهما ليس بصواب، والعرب بالباب، والحق لا يخفي على أولي الألباب. وعن لي أن أقيد ما ظهر لي في مقالتي، وأسميتها الوشي العبرى في مساورة المقربي.

فأقول الكلام في المسألة ينحصر في تمهيد ومناهج ومسك ختام :

تمهيد :

اعلم أن نقل الخلاف في انسحاب نظر الوصي على أبناء المحجور موجود في غالب كتب الأحكام، إلا أن في ذلك النقل أموراً لم أر من نبه عليها ولا من تنبئ إليها من نقل الخلاف في تلك المسألة، مع أنها من الأمور المهمة. فوجب أن أنبئ عليها إفاده لمن يطالع هذا، وليعلم أن في الرجال بقايا وفي الزوايا خبايا.

الأمر الأول : إن مقتضى كلام ابن الحاج الذي نقله ميارة – وهو في نوازله – أن الخلاف المذكور إنما هو في المحجور الحادث بعد الإيصاء عليه، وأما الولد الذي كان موجوداً عند الإيصاء عليه فلا خلاف في شمول الإيصاء له. ونص كلام ابن الحاج في نوازله : «اختلَفَ الشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى عَلَى سَفِيهٍ، فَوْلَدَ السَّفِيهَ وَلَدًا، هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَنْظُرَ عَلَى ابْنِ السَّفِيهِ كَمَا يَنْظُرُ عَلَى سَفِيهٍ، فَذَهَبَ ابْنُ زَرْبٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ عَلَيْهِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ عَتَابٍ وَابْنُ الْقَطَانِ وَقَالَا إِنَّهُ يَنْظُرُ عَلَيْهِ كَمَا يَنْظُرُ عَلَى ابْنِهِ، قَالَا وَالْقَضَاءُ عِنْدَنَا بِذَلِكَ»، انتهى بلفظه.

ونقله ابن الناظم، ومنه تلقفه ميارة وغيره.

فانظر قوله فولد السفيه ولدًا إبل، فإنه كالتصريح في أن الخلاف إنما هو في ما حدث من الأولاد بعد الإيصاء. ومقتضى كلام القاضي أبي الأصبع بن سهل في أحکامه الكبيرى أن الخلاف إنما هو في الأولاد الكاثنين عند الإيصاء إلا أنهم لم يذكروا في رسم الإيصاء، ونصه في صدر كتابه المذكور : «قلت لابن عتاب : أرأيت السفيه المولى عليه يقدم القاضي من ينظر لهم إذا كان له بنون صغار ذكور أو إناث ولم يذكروا في التقديم، هل لهذا المقدم نظر عليهم في بيع وشراء وغير ذلك دون تقديره ؟ فقال لي : ذلك دليل الروايات أن ينظر عليهم وهم، وأما الذي جرى به العمل عند القضاة فظاهره غير جائز لهم وفعله غير نافذ عليهم حتى يقدم لذلك. وسألت عن ذلك أبا عمران بن القطان، فقال جرى العمل أن لا ينظر إليهم إلا بتقديم مستأنف، ويدل قول مالك على أنه ينظر إليهم. وذكر ما في سماع ابن القاسم عن مالك فيمن حلف برقيق لابنه أن لا يبيعه بشمن سماه وللحالف أب فقال أنا أبيعهم ليس لهم لك، فقال مالك أسفيه هو ؟ يريد الحالف، قالوا لا، قال لا أرى أن يبيعهم. وسألت ابن مالك عن ذلك، فقال لي ينظر لهم، واستشهد بهذه المسألة، ولم يذكر ما جرى به العمل»، انتهى بلفظه. فانظر قوله إذا كان له بنون ولم يذكروا في التقديم، فإنه صريح في أن الخلاف إنما هو في الأولاد الموجودين عند التقديم أو الإيصاء إلا أنهم لم يذكروا بأسمائهم في الصك.

قلت : وتذكرت بهذه المسألة ما رأيته في كتاب الفوقيه لأبي العباس بن يحيى قال : « وإنما قال بعض الشيوخ فيمن أوصى وقال جعلت النظر على ولدي فلان وفلان وفلان لفلان، وفي أولاده من لم يسم، أنه يدخل في الإيصاء من سمي ومن لم يسم. وإذا حبس على ولده وقال فلان وفلان وفلان، ولم يسم الآخرين، أنه لا يدخل في الحبس إلا من سمي. لأن الوصية بالأولاد قد علم المقصود بها وهو القيام بهم، وهو مظنة التعميم، فالتسمية ليست للتخصيص. ولا كذلك الوقف، فإن المقصود منه إنما هو صرف المنافع، ويجوز صرفها على بعض دون بعض، فيصح أن يكون فيه للتسمية أثر»، انتهى بلفظه. وهذا الفرق يجري في مسألتنا، لأن أولاد الحفيد إذا كانوا موجودين ولم يذكروا في الرسم لا يضرنا عدم ذكرهم، لأن المقصود من الإيصاء على أيهم أو التقديم عليه الحياة على ماله وحسن النظر له. وهذا المعنى يجري في بنية لأن حفظهم من حفظ وصيانة مالهم من تمام صيانة ماله.

وبالجملة فإن موضوع الخلاف في المسألة اختلف فيه علينا نقل ابن الحاج ونقل ابن سهل كما ترى.

والظاهر من كلام ابن عرفة وصاحب التوضيح وابن سلمون وابن هشام في المفید وابن عاصم في تحفته أن الخلاف جار مطلق في الأولاد الكائنين عند الإيصاء والحادتين بعده، وهو مقتضى عبارة الباقي في المتبقى أيضاً، كما تراه عن قريب إن شاء الله. ثم رأيت عبارة المتيطي في النهاية فإذا بها موافقة لعبارة ابن سهل، وسيأتي إن شاء الله أيضاً. وإذا تقرر هذا علم أن الصواب جريان الخلاف على إطلاقه، ولم يتقييد بحادث ولا موجود، وسيأتي إن شاء الله في ذكر توجيه كل من القولين ما يرشح ما صوبناه، والله أعلم.

الأمر الثاني : ظاهر كلام ابن الحاج أن الخلاف إنما هو في الوصي، وأما المقدم فلم يتعرض له، وهو ظاهر عبارة التحفة. وقد رأيت عبارة ابن سهل ذكر المقدم، ونحوه للمتيطي. فمقتضاهما أنه لا فرق في الخلاف بين الوصي والمقدم. وانظر هل يجري ذلك سواء قلنا إن المقدم وكيل القاضي أو جبر به الخلل، والظاهر أنه على القول بأنه وكيل القاضي يكون نظره مقصوراً على ما قصره عليه القاضي، وهو إنما قدمه على الأب السفيه لا على أولاده فلا يتعداه، ومن ثم قالوا ليس له أن يوكل إلا بذنه. ويحتمل أن يقال إن توكيله على أبيهم توكييل عليهم.

ومتى بادر من كلام ابن سهل والمتيطي وغيرهما أن المقدم كالوصي في الخلاف المذكور، وهو جار على قول المدونة في كتاب ارخاء الستور إذا أقام القاضي له خليفة كان الوصي في جميع أموره. ونقله ابن عرفة وغيره، وسلموها، وقال في المعيار إن مسألة المدونة من المسائل النفيسة.

وأما ما ذكره الخطاب من استثناء أمور ليس المقدم فيها كالوصي، وتبعه ميارة في تذليل النهاج، فكان شيخنا الإمام أبو علي بن رحال رحمه الله يرد عليه ذلك ويقول نص المدونة أولى بالعمل والقبول، وقد أشار لذلك في شرحه على المختصر.

الأمر الثالث : انظر ما بين كلام ابن الحاج وكلام ابن سهل المذكور أولاً من التخالف : فإن ابن الحاج نسب القول بعدم انسحاب نظر الوصي لابن زرب، ونسب القول بانسحابه لابن عتاب وابن القطان، وأنهما قالا بالانسحاب جرى العمل. وأما ابن سهل فنقل عن ابن عتاب وابن القطان القول بعدم الانسحاب،

وأنهما قالا بعدم الانسحاب جرى العمل. وجرى في التوضيح على ما لابن سهل. فانظر هذا التخالف في النقل مع وضوحيه. قال شيخنا أبو علي : ونقل ابن سهل أقرب للصواب، لأنه قال سألت ابن عتاب وابن القطان، والماشر للسؤال أولى وأدرى بالجواب. ويشهد لصحة نقل ابن سهل نقل الباقي، كما يأتي. وقال في المعيار في نوازل الحجر بعد أن نقل عن ابن عتاب نحو ما لابن سهل عنه ما نصه : «أجاب ابنقطان الذي به العمل أن لا ينظر إليهم إلا بتقديم مستأنف»، انتهى. لكن إن صح نقل ابن سهل كان ما درج عليه في التحفة خلاف ما جرى به العمل، وإن كان ما جرى به العمل لا يتقييد بالمشهور، كما في التبصرة وغيرها. إلا أنه يقدم على المشهور كما نبه عليه القرافي وغيره، وانظر خطبة المختصر للشيخ على الأجهوري فقد أطال في ذلك وأصاب.

تكملاً : هذه الأمور الثلاثة التي نبنا عليها كلها أكيدة، وإنما وقفنا فيها على ما نبنا عليه. والعجب من كثير من الشيوخ الفقهية يلقون الكلام على براهنه، ولا يتبعون لما في خلال كلامهم ومحاجتهم. وبذلك يعلم أن تحرير أدنى مسألة من العلم صعب جداً، والله أعلم.

المهاج الأول : في ذكر النصوص التي هي صريحة في بطلان كلام المقرى ومصادمتها لقياسه

من ذلك ما ذكره محمد بن الموز في كتابه في محجور له وصي ثم قتل المحجور قوله أولاد صغار قال : «إن وصي الأب أولى بالدم من عمومة الأولاد»، انتهى. فهذا نص صريح في أن نظر الوصي منسحب علىبني المحجور ولو بعد موت المحجور، وهو ينادي ببطلان كلام المقرى.

وقد وقفت على ما لابن الموز في عدة كتب : فمن ذلك أني عثرت عليه في كتاب المنتقى في شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، ونصه : «مسألة : وإذا كان للمحجور ولد صغار، فهل يكون المقدم عليه مقدماً على بنيه أم لا ؟ قال ابن مالك هو مقدم عليهم. وفي مختصر ابن شعبان عن مالك : له أن يزوج بنات يتيمه بعد البلوغ، ولا قول للبيت. وقال ابن وهب : والرفع للسلطان أولى في الدم من عموم الأولاد. وقال ابن عتاب : مقتضى الروايات أن الوصي ناظر لهم، والذي جرى به العمل أنه لا ينظر إليهم. وقال ابنقطان :

لا ينظر لهم»، انتهى منه بلفظه. ونقله الميطي في كتابه النهاية وال تمام في معرفة الوثائق والأحكام، ونصه : «فصل : وإذا كان للسفيه المولى عليه بنون صغار ذكوراً أو إناثاً ولم يذكروا في تقديم القاضي على هذا السفيف، فهل يكون لهذا المقدم الذي من قبل القاضي على أيهم النظر على البنين في بيع أو شراء أو غير ذلك، دون تقديم عليهم في خاصتهم أم لا ؟ في ذلك اختلاف : ففي العتبية سئل مالك عن رجل حلف في رقيق لابنه أن لا يبيعهم بشمن سماه، وللحالف أب فقال له أنا أبيعهم ليس لهم لك. قال مالك أسفه هو ؟ يريد الحالف، فقالوا لا، قال لا أرى أن يبيعهم. قال بعض الشيوخ في قوله لا أرى أن يبيعهم : إذا لم يكن سفيها دليلاً على أن له أن يبيعهم إذا كان سفيها، فجعله في حكم الوصي على ولد ابنه مadam ابنه سفيها. فيلزم على هذا أن يكون وصي الأب وصيا على ولد الولد الذين إلى نظره بإيصاء الأب، وهو ما في مختصر ابن شعبان عن مالك أن للوصي أن يتزوج بذات يتيمه بعد بلوغهن وإن رضي الأب بذلك قبل أن يبلغن لم يلتفت إلى رضاه لسقوطه ولايته فهن كالิตامي. قال ابن وهب في سماع أصبعه : والرفع إلى السلطان أحظى. وأبين من ذلك ما في كتاب ابن الموارز : أن المولى عليه إذا قتل ولده أصغر أن وصي الأب أولى من عمومة الأولاد بالدم، قال وقد كان بعض شيوخنا لا يرى وصي الأب وصيا على صغار الولد الذين للموصى به. وقال ابن عتاب دليلاً الروايات أن ينظر لهم وعليهم، وأما الذي جرى به العمل عند القضاة أن نظره غير جائز عليهم حتى يقدم لذلك. وقال أبو عمر بن القطان : جرى العمل أن لا ينظر إليهم إلا بتقديم مستأنف. وقال ابن مالك ينظر لهم، واستشهد بالمسألة التي في العتبية عن مالك المتقدمة»، انتهى منه بلفظه. فانظر قوله : «وأبين من ذلك إلخ»، فإنه ساق مسألة ابن الموارز مساق الاستدلال بها على الانسحاب، وإنما ليستدل على الخصم بما يسلمه، وذلك يفيد أن مسألة ابن الموارز متفق على صحة حكمها، إذ لو كان فيها اختلاف ما حسن الاحتجاج بها، وذلك نص صريح في رد كلام المقرى وبطلانه.

ومن النصوص الدالة على بطلانه أيضاً ما رأيته في ديوان السيد مفتى تونس أبي القاسم البرزلي، ونصه : «وسئل ابن أبي زيد عنمن أستند وصيته إلى رجل وفي العتبية بذات، فماتت إحدى البنات بعد دخوليتها بشهر، وتركت زوجاً وعصبة، وأوصت بصدقة للفقراء، فهل ينفذها الوصي أو الورثة ؟ فأجاب : إن

لم توص لأحد بذلك لوصي أيها إن كان مأموناً، وإن أوصت بذلك لأحد فهو أولى. قلت هذا جار على بقاء النظر بعد موت المحجور على من له عليه ولادة، ومن يقول لا نظر له في أولاده يرفع الأمر في ذلك إلى من يقدمه القاضي»، انتهى منه بلفظه. ونقله الخطاب وسلمه. فانظر كيف بنى كون النظر لوصي أبي الموصية الحالكة في تفاصيل ما أوصت به على القول ببقاء نظر الوصي على أولاد محجوره بعد موته، يعني ومال المحجور بمنزلة أولاده، فكما يبقى للوصي النظر على أولاد محجوره بعد موته يبقى له النظر في ماله الذي هو بمنزلة أولاده. وأما على قول من يقول لا يبقى له نظر في ذلك بعد موته، فكذلك لا يبقى له نظر في ماله، فهذا نص صحيح في الانسحاب بعد الموت، وجريان الخلاف في ذلك، وهو يبطل كلام المقرى صريحاً.

وقال الخطاب في شرحه قبل كلام البرزلي ما صورته : «فرع ابن عبد السلام قال أشهد إذا أوصى الصبي بوصية وجعل إنفاذها إلى غير الوصي بذلك إلى وصيه. قلت هذا ينظر فيه فإن نظر الوصي مما ينقضي بموته الصبي، ألا ترى أن جد الصبي ينظر فيه وليه، ودينه إذا قتل ليس فيها للوصي نظر وإنما هو للورثة، إلا أن يقال ملك الصبي للدية بعد موته متعدراً، وتتفيد الوصية بعد موته إنما يكون على تقدير ملكه، والوصي هو الناظر في أملاك الصبي، وهذا منها»، انتهى. ونقله في التوضيح. قوله مما ينقضي بالموت إنما هو جار على بعض الأقوال، وقد قيل أنه لا ينقضي بالموت، وعليه تجري مسألة كتاب ابن الموار المتقدمة. فهذا من ابن عبد السلام والخطاب محمول على الخلاف وليس بمتفق عليه، ويدل لوجود الخلاف في ذلك قوله في المختصر في باب الجنایات بخلاف قتله فلعاشه، وانظر شراحه هناك. وقال الخطاب : «وفيها — أي المدونة — لا تجوز وصية الجد بولد ولده، ولا أخ بأخ له صغير وإن لم يكن لهم أب ولا وصي وإن قل المال بخلاف الأم. هذا كله إن كان الأب رشيداً، فإن كان سفيهاً في ولاية أبيه فللجد الولاية على ولد ولده ويوصي عليهم، ويكون وصيه وصيا عليهم»، انتهى. فظاهره أن الجد له الولاية على أولاد محجوره سواء كان حياً أو ميتاً، وهو أيضاً ظاهر عبارة التحفة. فالتفقييد بحياة الأب غير صواب كما بان للعيان وليس بعد هذا البيان من بيان، والله أعلم. والعجب من شيخنا الإمام أبي علي في شرحه على المختصر حيث نقل كلام مياره عن المقرى وسلمه مع غزاره اطلاعه ومديده باعه.

المهاج الثاني : في الرد عليه بالقواعد وما تقضيه الضوابط الأصولية من الشواهد

اعلم أن كلام المقرى كا هو مردود بالتصووص التي جلبناها في المهاج قبل مردود أيضا بالقواعد الأصولية والضوابط الفقهية : فمن ذلك أنه قال إنه قاس ما ذكره على تلك الجزئيات التي اجتباه، ومن المعلوم أن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار ملغي عند كافة النظار، كما هو مشهور في ابن الحاجب الأصلي وفي جمع الجواجم وغيرهما، ولووضح ذلك حتى للولدان والنشاء لم نحتاج في التنبية عليه لأكثر من هذا. فإن قلت وهلا أبطلت قياسه من أصله لأن المقرى مقلد ولم يكن من أهل الاجتهاد، وقد نصوا على أن المقلد لا يسوغ له أن يقيس، وأنه لا يفتى إلا بالنص في عين النازلة. قلت إنما لم أهدم أساس قياسه فهذا اعتهاداً على ما ذكره الإمام ابن مرزوق في تأليفه في كاغيد الروم، فإنه قال فيه ما نصه : «القياس الممتنع على المقلد هو الذي ينشيء به حكماً في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب والسنة والاجماع، فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق. وأما القياس الذي يستعمل في اخراج جزئية من نص كلية، أو الحقائق مسألة بنظرتها بما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذ إمامه فيها، أو المستعمل في ترجيح من أقوال الإمام في مسألة أخرى تماثلها، ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدرك فهذا وأشباهه من ترجيح الأقوال النظائر كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلد»، انتهى المحتاج له، وانظر تمامه إن شئت.

وقال الشيخ مياره في شرح المرشد لما ذكر مسألة جواز قتل القملة في المسجد ما نصه : «ويؤخذ من فائدة القملة فائدة أخرى وهي جواز قول الفقيه المقلد برأيه اجراء على القواعد، وهذا ظاهر شائع في فتاوى المتأخرین ولا يمكن انكاره. وقد كنت قلت ذلك للناظر — يعني شيخه ابن عاشر — فقال لي العمل على جواز قول المقلد برأيه اجراء على القواعد وإنما بطلت فتاوى المتأخرین المشحونة بها كتب الأحكام»، انتهى. وراجع المعيار ففيه الشفا من هذا في مواضع منه. وإذا علمت هذا فتحن لا نعترض على المقرى من جهة أنه قاس، وإنما نعترض عليه من جهة أنه قاس مع وجود النص، وليس ذلك من دأب الفحول. وما يعترض به عليه أيضا أن تلك المسائل التي قاس عليها كلها فيها خلاف

في المذهب، وتدخل تلك المسائل تحت القاعدة المشهورة التي يقال فيها هل تعطى الأتباع حكم متبعها أم لا؟ وإلى هذه القاعدة أشار الرزاق في منهجه بقوله : هل حكم متبع التابع منح أم حكم نفسه عليه ما يصح

ثم ذكر مسائل منها مال العبد والتر المؤبر وخلفة القصيل، فراجعه وراجع شرحه للمنجور. وإذا كان فيها الخلاف، فكيف يقيس المقرى المتفق عليه عنده وهو موت المحجور على ما هو مختلف فيه من تلك الفروع؟ فهذا قياس فاسد أيضاً إنما ينبع له العكس، لأنه أراد أن يقيد الخلاف في انسحاب نظر المحجور ربما إذا كان المحجور حياً، وأما إذا مات فلا يبقى خلاف في عدم الانسحاب. ثم إنه لما أراد أن يستدل على تقييده قيده عنه العي، وناداه الحال يا من لست من رجال هذا الحي، وأنني بما ينبع له الخلاف لا الاتفاق، وهذا — والله أعلم — من غريب الاتفاق. وأغرب من هذا قوله — أي المقرى — «والقاعدة أنه إذا عدم التابع عدم المتبع»، انتهى. فأتي بهذا توهيناً لما ادعاه من الاتفاق، مع أن هذه القاعدة التي ذكر هي محل الخلاف. وأن المتبع يقدم ولا ينعد التابع، كمسألة إذا ما اشتري العبد فمات أو أعتقه أو باعه، ثم أراد أن يشتري ماله في عقدة ثانية. فقيل يجوز شراؤه بكل شيء كما لو كان العبد مازال بيده، وقيل لا يجوز شراؤه إلا بما يجوز شراؤه به منفرداً، لأنه لما انعدم العبد يخربوجه من بيده لم يبق شيء يتبعه المال. وسبب الخلاف في هذا المعنى هو الخلاف في قاعدة أخرى ذكرها في التوضيح وهو أن اللاحق للعقد هل هو واقع فيه أم لا؟ فإذا قلنا إن اللاحق للعقد يقدر واقعاً يجوز شراء ماله ولو بعد موته أو اعتقه، لأن هذا من توسيع العقد الأول. وأما حكايته في التوضيح عن بعض الشيوخ الاتفاق على المنع في هذه الصورة فعلتها طريقة، وإنما فأول كلامه يدل على وجود الخلاف في ذلك. وما يدل على وجود الخلاف في ذلك ما ذكره أبو عبد الله المقرى في قواعده ونظمها الرزاق في منهاجه : وأن التابع هل له قسط من الشمن أم لا؟ ومثلاً بمال العبد، فمقتضاه جريان الخلاف في ذلك حياً وميتاً وملوكاً ومبيناً ومعيناً. فإن قلت إن مات هذا العبد فما معنى كون ماله تابعاً له وأي شيء يتبع، نعم إذا كان حياً فظاهر. قلت لستنا نعني أنه تابع لذاته، وإنما نعني أنه تابع للعقد سواء كان حياً أو ميتاً، فالمتبوع هو العقد الواقع لا ذات العبد. ويدل لهذا أنه لو اشتري العبد دون ماله، ثم أراد شراء ماله في حدثان العقد ولو بعد مدة، حدثاً في سماع يحيى

عن ابن القاسم والعشرين يوماً. فقيل بجواز الشراء في تلك المدة، وأن شراءه بعد هذه المدة ينافي التبعة — في هذا القول — مع وجود ذاته، ولو أنه مات بعد عشرة أيام — عند هذا القائل — لجائز الشراء لأنه في حدثان العقد. فالمدار عندهم إنما هو على العقد لا على وجود ذات العبد، فلا علينا فيها سواء مات أو حي. وكلام الباقي في شرح الموطأ يدل على وجود الخلاف مطلقاً، فإنه لما تكلم على حديث ابن عمر قال : «ولا خلاف في جواز اشتراط مال العبد في نفس العقد، فإن لم يشترط في نفس العقد ثم أراد المشتري أن يزيد البائع شيئاً ليتحقق المال بالبيع، فاختلاف فيه قول مالك، وأخذ ابن القاسم بالجواز»، انتهى. فظاهره كان ذلك بقرب العقد أو بعده، في حياة العبد أو موته، والله أعلم.

وأما مسألة خلفة القصيل، وما قيده به في التوضيح عن بعض الشيوخ «من كونه خاصاً بما إذا لم يجز الأصل وأما لو جزء ما اشتري الخلفة، فلا يجوز اتفاقاً لأنَّه يشتريها غير مستندة إلى شيء»، انتهى. فهذا التبيه ذكره ابن يونس عن بعض أصحابه، وقال إنه بعد الجزء غرر منفرد والأول قد أضافه إلى أصل فاستخف لأنَّه في حيز التبوع، ولم يذكر أنه يتفق على عدم الجواز بعد الجزء، وإنما عللَه بقول الغرر. وظاهر كلام أبي عبد الله المقرئ في قواعده جريان الخلاف في الخلفة ولو بعد الجزء، قال : «قاعدة : الغرر ثلاثة أقسام، مجمع على جوازه كأساس الدار، ومجمع على منعه كالطير في الهوى، و مختلف فيه كالقصيل مع الخلفة. قال والأصل أنَّ ما لا تخلي البيعات في الغالب عنه أو لا يتوصَّل له إلا بافساد أو مشقة مغتفر، وما سوى ذلك من نوع»، انتهى. فأنت تراه جعل الخلاف في الخلفة مبيناً أنَّ الغرر فيها هل هو مما هو يسير فيجوز أم لا فلا يجوز، فالمراد عنده على خفة الغرر وشدةِه لا على التبوع لذات القصيل وعدمها وإن كان يلزم من ذلك ذلك فلا مانع أن يقول القائل يجوز اشتراط الخلفة بعد الجزء، وأن يقول إن ذلك عنده من الغرر المغتفر، لكونه الضرورة تحمل على أمثال ذلك، فتأمله.

وما يعرض به على المقرئ أيضاً أنه قاس مع وجود الفارق، وذلك مما يطرأ به القياس كما هو بيديه. وبيان ذلك أنَّ مسألة الخلفة رخصة، وهي مما أبْيَح للضرورة. والرخص لا يقاس عليها، كما تقرر في الأصول. وكذلك مسألة الثمار والزرع ومال العبد، فإن جواز شرائه إذا كان فضبة بذهب مثلاً، هو مما أبْيَح لضرورة الناس لذلك كما في بيع الحلى، كما نص على ذلك غير واحد. وإذا كانت

هذه كلها رخصاً لم يجز القياس عليها. وأما مسألة أم الولد فالخلاف فيها موجود، كما في المنجور. وذلك مما يرد على المقرى ومن تبعه في أن ذلك متفق عليه فيها، ثم إنه مع وجود الخلاف فيها فإنه لا يجوز القياس عليها لوجود الفارق فيها وهو تشوف الشارح للحرية، فقد بان أن تلك الفروع التي قاس عليها كلها تنادي بوجود الفارق.

تكيت : قد ظهر لك مما ذكرنا أن ما نظمه الشيخ مياره في ذيل المنهاج في هذه القاعدة وهو قوله :

وما يجوز فعله بالتابع فشرطهبقاء متبع فعي

ليس بصواب لأنّه يتضيّ أنّ هذا الشرط الذي ذكره متفق عليه، وقد علمت بطلاهه. وأيضاً عليه درك من جهة أخرى لأنّه إنما ذيل المنهاج بأصول الأحكام والقواعد المختلف فيها ليعلم ما ينبغي على كل قول من الفروع، وأما المسائل المتفق عليها فليس ذكرها من وظيفة النظم، ولا هو جار على طريقة الأصل الذي ذيله، فتأمله.

المنهج الثالث : في بيان أن الحجر هل يورث حكمه أم لا ؟

هذه المسألة وهي ما إذا باع الحجور أو تبرع ثم مات، ولم يطلع على ذلك منه وليه إلا بعد موته، فهل لوليه من رد ذلك ما كان لحجوره أُم لا ؟ في ذلك خلاف. وهو عندي مما ينخرط في سلك مسألة المقرى، ويجرى مجرها. وقد قال ابن يونس في ديوانه ما نصه : «قال ابن حبيب : سألت مطرفاً وابن الماجشون عن الحجور يبيع أو يهب أو يعتق، فلا يطلع على ذلك وليه إلا بعد موته، أيرد ذلك من فعله كما يرده هو لو كان حيّاً ؟ قال نعم لم ينزل ذلك مردوداً منذ فعله، وذلك موروث عنه — ثم حكى فيه خلافاً، ثم قال — قال ابن حبيب وبقوه لما أقول، وإليه رجع أصبع، وهو الصواب. وحکاه أيضاً عن أبي سلمة وابن أبي خازم، ونسب لمالك»، انتهى. وقال أبو الفضل العقابي : «كما في المعيار والمazonية اختلف هل يبقى الحجر بعد الحجور، ومذهب ابن القاسم في ذلك النظر يفوت بفوت الحجور. وهذا القول أوجه لأن المال كان يحفظ على الحجور، وقد انقضى فلم يبق للنظر محل»، انتهى.

وبهذا الذي قاله العقابي حكم غير واحد من قضاة حضرة مراكش — منها

الله — وإن كان الشيخ حلولو في شرحه على المختصر قال : المشهور من المذهب أن الحجر يبقى بعد موت المحجور، وهو الذي يدل له قوله في المختصر قوله إن رشد. فقد قال غير واحد من شارحيه أو لوارثه إن مات، ويدل عليه القاعدة المشهورة من مات عن حق فلورثته. وفي المختصر مواضع من هذه القاعدة، كقوله في العين واجزا تأخير الوارث وفي الخيار أو لوارث، وفي الحبس فله أو لوارثه منع من يريد إصلاحه. وإلى جريان العمل بذلك انتهت في أرجوزتي «نهاية الأمل في ما جرى به بمراكش العمل»، حيث قلت :

والحجر لا يورث حكمه فلا
فلا يورث حكمه ولا
فلا يورث حكمه ولا
فلا يورث حكمه ولا

والظاهر أن هذه المسألة تجر ذيلها على مسألتنا، لأن القائل بأن الحجر يورث حكمه تكون الحياة على مال المحجور تنسحب على مال وارثه بحسب التبع مال الموروث. فإذا كان ولد المحجور له النظر في مال المحجور بعد موته، وله القيام بفسخ ما عقد فيه، ولم تقطع الولاية بالموت في المال فكذلك لا تقطع في الأولاد، ويرشد لذلك كلام البرزلي المتقدم في المنهاج الأول.

مسكة ختم تميّط عن النهاية الشام :

وذلك في ضبط لفظ المقرى الذي تعرضنا لمباحثته، فإن الشيخ ميارة جرى في كلامه على أنه بفتح الميم وسكون القاف، وليس بصواب وإن ذكره الشيخ أحمد بابا وغيره. والصواب في ضبطه أنه بفتح الميم وفتح القاف المشددة نسبة لبني مقرة بالكاف المعقودة المشددة، كما ضبطه في نفح الطيب، وقد أطال في ذلك فاجعه⁽¹⁸⁾.

وأبو العباس المقربي هذا الذي فاوضناه في المسألة هو مؤلف نفح الطيب، وكان حافظاً أديباً. أخذ عنه شيخ الجماعة أبو محمد عبد القادر الفاسي وغيره، فهوشيخ شيوخنا. وتوفي بالشام لا يبصر كا وهم فيه ميارة في شرح المرشد سنة أربعين

(18) تضمن الأصل المستنسخ منه طرة أثبّتها البوعزاوي بلفظها وهي : فيه نظر وقد ضبطه بذلك ابن مزوق وابن الأحمر وزرroc والشعالي ، نعم على الثاني عول أكثر المتأخرین ، وما لغتان في البلدة التي نسب إليها وهي قرية من قرى زاب افريقيـة.

وألف، وقد ذكرنا ترجمته في كتابنا صفوة ما انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادى عشر، فراجعه.

وهذا ما حم لنا إملاؤه وتيسر لنا إبداؤه، وكان الفراغ منه عند صلاة العصر يوم الأربعاء 4 جمادى الأولى عام ست وخمسين ومائة وألف، وكان مقدار زمن إملائه في نحو أربع سواعي فلكية تنقص دقائق يسيرة. والله يقبل تعينا فيه، ويكسوه بالقبول، ويكمل به الغرض والمأمول. ولم أقصد به الرد على المقرى، لأنني إن قلت إني أقرب منه فأنا مفترى. وأين قدرى الوضيع من قدره، أم أين سهى فهمي من بدره ؟ لكن المباحثة في العلم أبداً تقع بين المفضول والفضل، وقد يخطأ الرامي الجيد، ويصيب من ليس هو برام ولا مناضل. وصلى الله على سيدنا محمد والله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أثيراً.

انتهى الوشى العبرى في مساورة الإمام المقرى من خط مؤلفه شيخنا الإمام القدوة البركة الهمام سيدي محمد الصغير بن محمد الأفراوى، غفر الله ذنبه وأدام علمه.

انتهى من خط تلميذه، ووافق الفراغ من كتبه بعيد نصف ليلة الخميس 24 محرم الحرام فاتح عام 1334. على يد كاتبه لنفسه أحمد بن المهدى بن العباس البوعزازي، غفر الله له ولوالديه وأشياخه، آمين.